

CBD



Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/WG-ABS/3/6
29 November 2004

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الفريق العامل مفتوح العضوية المتخصص
المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع
الإجتماع الثالث
بانكوك، 14-18 شباط /فبراير 2005
البند 8 من جدول الأعمال المؤقت ¹

الخطة الإستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز

**الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل
والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمال الموارد الجينية**

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

-1 في المقرر 26/6، إعتمد مؤتمر الأطراف الخطة الإستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي بيان المهمة، إلتزم الأطراف بتنفيذ أكثر فعالية وأكثر تماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية، لتحقيق بحلول 2010 خصضاً ملمساً في المعدل الجاري لخسارة التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني كإسهام في

UNEP/CBD/WG-ABS/3/1.¹

لداعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

نطيف الفقر وللمنافع للحياة برمتها على الأرض. وقد أيد هذا الهدف فيما بعد قمة العالم بشأن التنمية المستدامة، التي عقدت في جوهانسبرغ في آب/أغسطس /أيلول/ سبتمبر 2002.

-2- في المقرر 30/7 قرر مؤتمر الأطراف أن يعمل على إعداد إطار لتسهيل تقييم التقدم نحو هدف 2010. ويغطي الإطار سبعة مجالات رئيسية، بما في ذلك "ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من إستعمال الموارد الجينية". وحدّد مؤتمر الأطراف مؤشرات لتقدير التقدم نحو هدف 2010 ونشره على المستوى العالمي وغايات وأهداف فرعية لكل مجال من المجالات الرئيسية، إلى جانب منهج عام لدمج الغايات والأهداف الفرعية في برامج عمل للاتفاقية. والأطراف مدعوة إلى إقامة أهدافها الخاصة بها وتحديد المؤشرات، ضمن هذا الإطار المرن.

-3- بالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، في المقرر 30/7، الفقرة 7، طلب مؤتمر الأطراف إلى "الفريق العامل مفتوح العضوية المتخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع والفريق العامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على التوالي، إستكشاف الحاجة لمؤشرات للحصول على الموارد الجينية والخيارات الممكنة ولا سيما بالنسبة إلى تقاسم المنافع العادل والمنصف الناشئ من إستعمال الموارد الجينية، والمبتكرات ذات الصلة، والمعرف والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحليّة، وحماية المبتكرات والمعرف والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحليّة وإبلاغ النتائج إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثامن".

-4- إن جدول المؤشرات المؤقتة لتقدير التقدم نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والذي إعتمد مؤتمر الأطراف، على شكل المرفق الأول بالمقرر 30/7، والذي يرد في المرفق بهذه الوثيقة، قد كلف الفريق العامل مفتوح العضوية المتخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع بتطوير المؤشرات المتعلقة بوضع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

-5- وبالإضافة إلى ذلك فإن الغايات والأهداف الفرعية التي أعدها مؤتمر الأطراف لكل مجال من المجالات ترد في المرفق الثاني بالمقرر 30/7. وبالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، فإن الغايات والأهداف الفرعية هي كما يلي:

"الغاية 10: ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من إستعمال الموارد الجينية"

الهدف 10-1: جميع عمليات نقل الموارد الجينية منسجمة مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الجينية للغذاء والزراعة والإنفاقات الأخرى المطبقة.

الهدف 10-2: المنافع الناشئة من الإستخدام التجاري والإستخدامات الأخرى للموارد الجينية تم تقاسمها مع البلدان التي تقدم هذه الموارد.

6- في ضوء ما ذكر أعلاه، فقد تم إعداد هذه الوثيقة لمساعدة الفريق العامل في إستكشاف الحاجة إلى المؤشرات والخيارات الممكنة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

ثانياً- الحاجة إلى المؤشرات والخيارات الممكنة والمتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

7- في أعقاب مؤتمر الأطراف السابع، أصدرت الأمانة إلاغاً يدعو الأطراف للقيام بإجراءات محددة للإسهام في العمل التحضيري للإجتماع الثالث للفريق العامل المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وبصورة أكثر تحديداً لتقديم آرائهم ومعلوماتهم بشأن عدد من المسائل، بما فيها المسائل المتعلقة بالحاجة إلى المؤشرات والخيارات الممكنة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وذلك بحلول 15 أيلول/ سبتمبر 2004. وقد أرسلت مذكرة بتاريخ 29 أيلول/ سبتمبر 2004. وإنطلاقاً من أول تشرين الثاني/ نوفمبر، كان قد تم تسلّم التقديرات حول هذه المسألة من كل من البرازيل والمجتمع الأوروبي وبلدانه الأعضاء وفنزويلا. وقدّمت الآراء التالية:

(أ) البرازيل: "وفقاً للمادة 15 (1) من الإتفاقية، للأطراف الحق السيادي لمنح الحصول على الموارد الجينية إستناداً إلى تشريعها الوطني. وبما أن المقررات بشأن الحصول على الموارد هي مسألة داخلية بحتة، والأطراف لها الحق في منع الحصول على الموارد، مثلًا في حالات عدم الإمتثال للمتطلبات الواردة في تشريعاتها، فليس هناك أي غرض لتصميم المؤشرات للحصول على الموارد الجينية.

ومع ذلك، فإن المؤشرات لتقاسم المنافع العادل والمنصف سيكون أداة هامة لتقدير التقدّم في تنفيذ الخطة الإستراتيجية، وبصورة خاصة في المجال الرئيسي الذي جرى وصفه في الفقرة 1 (و) من المقرر 30/7، أي "ضمان التقادم المنصف والعادل للمنافع الناشئة من إستعمال الموارد الجينية".

(ب) المجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء: "يساند المجتمع الأوروبي إعداد مؤشرات تتصل بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع كما للمجالات الأخرى التي تشملها الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وهو على علم بصعوبة إيجاد المؤشرات ذات المعنى في هذا المجال التي من شأنها أن تقدم وجهة نظر موضوعية لهذا الوضع. ويمكن أن تكون المؤشرات المحتملة ما يلي:

- عدد البلدان التي إعتمدت تشريعًا/ إتخذت التدابير بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بحيث تعمل على تنفيذ المادة 15 في الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخطوط بون التوجيهية؛
- عدد البلدان التي رشحت النقاط البورية الوطنية و/أو السلطات الوطنية المعنية؛
- عدد المنتفعين "الأجانب" الذين اتصلوا مع السلطات الوطنية المعنية بغية الحصول على الموافقة للحصول على الموارد؛
- عدد التطبيقات الناجحة؛
- النسبة المئوية للتطبيقات لحقوق الملكية الفكرية بشأن الإختراعات إستناداً إلى الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية التي تُكشف عن بلد المنشأ/ المورد لهذه الموارد والمعارف (على أساس طوعي، بإعتبار أن ذلك ليس مطلباً بموجب قانون الملكية الفكرية الدولي في هذه المرحلة)؛
- عدد البلدان التي إستخدمت شهادة منشأ معترف بها دولياً للموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة (فيما إذا تم إعداد هذه الشهادة في إطار إنقاقية التنوع البيولوجي) .

(ج) فنزويلا: "صورة خاصة، يجب أن نأخذ في الحسبان الطلب الذي قدّم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المتخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع والفريق العامل مفتوح العضوية المتخصص فيما بين الدورات والمعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على التوالي، لاستكشاف الحاجة إلى مؤشرات وخيارات ممكنة للحصول على الموارد الجينية، وبصورة خاصة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من إستعمال الموارد الجينية والمعارف التقليدية والمبتكرات والممارسات المتعلقة بذلك للمجتمعات الأصلية والمحليّة، وللحفاظ على المعرف والمبتكرات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة، ولتقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثامن."

-8 على المستوى الدولي والمستوى الوطني، فإن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع لا يزال في المرحلة الأولى نسبياً من الإعداد والتنفيذ. وبما أن مؤتمر الأطراف قد باشر بالتفاوض بشأن منهج دولي حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، فإن عدة بلدان على المستوى الوطني ما زالت في طور إعداد تدابير لضمان تنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للإنقاقية . وقد إعتمدت بعض البلدان تشريعًا وتدابير أخرى، في حين

أن عدداً من البلدان لا تزال في طور إعداد مثل هذه التدابير. وهناك بلدان أخرى لم تتخذ أي خطوة لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وفي ضوء ذلك، وبغية تقييم التقدم في تحقيق الهدف الثالث للاتفاقية، يمكن أن تشمل الخيارات الممكنة لمؤشرات عملية ومؤشرات الموجهة نحو النتائج.

9- تساعد المؤشرات المعنية بالعملية في قياس التقدم الذي أحرزه الأطراف في إعداد نظم وطنية لتناول مسائل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. ويمكن أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي:

(أ) عدد البلدان التي أعدت نقاط بؤرية وطنية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع وسلطات وطنية معنية لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع على المستوى الوطني؛

(ب) عدد البلدان التي أعدت تدابير وطنية لتسهيل الحصول على مواردها الجينية وفقاً للمادة 15؛

(ج) عدد البلدان التي إتخذت تدابير وطنية لضمان أن يعمل المنتفعون تحت سلطتها القانونية على الإمتثال بالموافقة المُسبقة المعلن عنها للطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية والشروط المتفق عليها بشكل متبادل والتي بموجبها منح الحصول على الموارد، وفقاً للمواد 15 و 16 و 19.

10- بعد إعداد الأطر الوطنية والدولية الملائمة، تصبح المؤشرات الموجهة نحو النتائج ضرورية لتقدير ما إذا كان النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع يعمل بشكل ملائم. ويمكن أن تشمل المؤشرات الموجهة نحو النتائج ما يلي:

(أ) عدد المنتفعين (الأجانب) الذين اتصلوا بالسلطات الوطنية المعنية بغية الحصول على الموارد الجينية؛

(ب) عدد عمليات الحصول على الموارد الجينية بموافقة مُسبقة معلن عنها (زيادة العدد في عمليات الحصول على الموارد تحدد أن الحصول على الموارد قد تم تسهيله)؛

(ج) عدد ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع التي دخلت حيز التنفيذ سنويًا؛

(د) عدد الحالات للحصول المرخص على الموارد؛

(هـ) عناصر تقاسم المنافع لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع قد يعطي أيضاً مؤشرات نافعة مثل ما يلي:

الآشخاص الذين تم تدريبهم في البلد	"1"
الเทคโนโลยيات التي تستخدم الموارد الجينية التي تم نقلها	"2"
البراءات التي مُنحت للمنتجات والعمليات استناداً إلى الموارد الجينية و/ أو المعرف التقليدية ذات الصلة	"3"

(و) إذا تم إعداد شهادة منشأ/ مورد/ منشأ قانوني معترف بها دولياً بموجب إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عدد البلدان التي استخدمت مثل هذه الشهادة.

-11- بغية الحصول على البيانات الإحصائية حول أساس المؤشرات الموجهة نحو النتائج، قد يكون من الضروري للأطراف وأصحاب الشأن إعداد وسائل رصد. ومثال ذلك، بغية الحصول على عدد ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع التي دخلت حيز التنفيذ في بلد ما، فقد يكون من الضروري للحكومات إعداد نظم تقديم تقارير وطنية، التي بموجبها مثلاً يتم تسجيل جميع ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في سجل وطني. وعندما يتم إعداد نظم تقديم التقارير الملائم وطنياً، يمكن دعوة الأطراف إلى إبلاغ هذه المعلومات إلى الأمانة التي بدورها تعمل على إتاحة هذه المعلومات إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وبذلك تعطي صورة أوضح للتطورات الإجمالية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

-12- مع الأخذ في الحسبان الوضع الجاري في تنفيذ نظم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، سوف تحتاج الأطراف إلى النظر في ما إذا كان إعداد المؤشرات الموجهة نحو النتائج هو عملية ذات أولوية في هذا الوقت أو ينبغي تركيز الانتباه على المؤشرات المعنية بالعملية خطوة أولى.

المرفق

مؤشرات مؤقتة لتقدير التقدم المحرز نحو إدراك هدف 2010 للتنوع البيولوجي

ج: مؤشرات محتمل تطويرها من جانب الهيئة الفرعية أو أفرقة العمل	ب: مؤشر للإختبار الفوري	أ: المجال الرئيسي
	الإتجاهات في مدى المناطق الإحيائية المختارة والنظم الإيكولوجية والموائل	وضع واتجاهات عناصر التنوع البيولوجي
	الإتجاهات في وفرة وتوزيع الأجناس المختارة	
التغير في وضع الأجناس المهددة (مؤشر القائمة الحمراء قيد الإعداد)		
الإتجاهات في التنوع الجيني للحيوانات الأليفة والنباتات المزروعة وأنواع الأسماك ذات الأهمية الكبرى الإجتماعية/الاقتصادية		تغطية المناطق المحمية
مجال النظم الإيكولوجية للغابات والنظم الإيكولوجية الزراعية والزراعية المائية بموجب الإدارة المستدامة		الاستخدام المستدام
نسبة المنتجات المشتقة من المواد المستدامة		
	ترسب الترروجين	التهديدات على التنوع البيولوجي
عدد وتكليف غزوات الأجناس الغربية		
التطبيق بالنسبة إلى المياه العذبة ونظم أيكولوجية محتملة أخرى	قائمة مرجعية بالغائم البحرية	سلامة النظم الإيكولوجية وسلع وخدمات النظم الإيكولوجي
اتصال/نفاذ النظم الإيكولوجية		
حدث فشل النظم الإيكولوجية بسبب الإنسان		
صحة ورفاهية الشعوب التي تعيش في مجتمعات تعتمد على موارد تستند إلى التنوع البيولوجي		
	نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية	
التنوع البيولوجي المستخدم في الغذاء والدواء		

المزيد من المؤشرات يحددها الفريق العامل WG-8J	وضع واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتكلمين باللغات الأصلية	وضع المعرف التقليدية والمبكرات والمارسات
مؤشر يحدده الفريق العامل WG-ABC		وضع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع
	المساعدة الرسمية في التنمية المقدمة - لدعم الإنفاقية (DAC - OECD) لجنة الإحصاء	وضع نقل الموارد
مؤشر نقل التكنولوجيا		